بطلان الفتوى الفيومية القاضية بخراب الديار المصرية

لأبي عبد الله

أبي بكر بن ماهر بن عطية بن جمعة المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ورضي الله عن الصحب ومن والاه واتبع هداه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا سائل من الفيوم يسأل عن قول رجل **يقول**:

مَن لم يُخرِج زكاة الفطر نقدًا أو قيمة فليُطَلِّق زوجته بناء على أن الناس يتزوجون على مذهب أبي حنيفة، وأبو حنيفة يرى إخراج زكاة الفطر نقدًا أو قيمة.

والجواب عن هذا أن يُقال: هذا الكلام باطل من وجوه:

الوجه الأول:

أن أبا حنيفة نفسه -رحمه الله- يرى جواز إخراج زكاة الفطر طعامًا، ولم يُوجِب إخراجها قيمة.

قال النووي -رحمه الله- في شرح صحيح مسلم تحت باب زكاة الفطر، عند حديث ابن عمر وحديث أبي سعيد -رضي الله عنهم- عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في إخراج صدقة الفطر صاعًا من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط -على الجمع بين روايتي الحديثين- قال النووي ما نصه:

"وأما قوله: (صاعًا من كذا، وصاعًا من كذا) ففيه دليل على أن الواجب في الفطرة، عن كل نفس صاع، فإن كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالإجماع"

[**قلت**: وأبو حنيفة داخل في هذا الإجماع بلاشك]

قال النووي: "وإن كان حنطة أو زبيبًا وجب أيضًا صاع عند الشافعي ومالك والجمهور، وقال أبو حنيفة وأحمد: نصف صاع بحديث معاوية المذكور بعد هذا، وحجة الجمهور حديث أبي سعيد"

[**قلت**: فيه ذكر الأصناف الأربعة المذكورة أعلاه]

[**قلت**: فأبو حنيفة يرى جواز إخراج زكاة الفطر طعامًا على كل حال سواء كان صاعًا أو نصف صاع].

ثم قال النووي رحمه الله-:

"ولم يُجِزْ عامةُ الفقهاء إخراج القيمة، وأجازه أبو حنيفة"

قلت: فأبو حنيفة كما ترى جوَّز فقط إخراج القيمة، ولم يوجبها، فمَن أخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أجزأت عنه على مذهب أبي حنيفة ومذهب غير أبي حنيفة، على أن جواز إخراج صدقة الفطر نقدًا أو قيمة ليس عليه دليل صحيح، بل هو مخالف

للأدلة الصحيحة ولقول عامة الفقهاء كما قال النووي -رحمه الله- فكيف يُلزِم الناس بقول أبي حنيفة المخالف للأدلة ولقول عامة الفقهاء، ولا يُلزِمهم بالأدلة، وبقول عامة الفقهاء، وبقول أبي حنيفة الموافق للأدلة ولقول عامة الفقهاء؟!

وكفى بالسنة وحديث رسول الله دليلًا، وقد قيل:

إذا ورد الأثر بطل النظر، وقيل: إذا ورد نهر الله بطل نهر مَعْقِل، وقيل: لا اجتهاد في مورد النص.

الوجه الثاني: أن أبا حنيفة -رحمه الله- لم ير إخراج صدقة الفطر طعامًا أو عدم إخراجها نقدًا، لم ير هذا ولاذاك من موجبات تطليق الرجل زوجته، إذ لا تلازم بين الأمرين، ولا علاقة لصدقة الفطر طعامًا كان أو قيمة بتطليق الرجل زوجته من عدمه، خاصة إذا علمت أن أبا حنيفة يرى جواز إخراجها طعامًا كما سبق، فهذا الرجل يوجب على الناس ما لم يوجبه أبو حنيفة نفسه، ويُلزِمهم بما لم يلزمهم به أبو حنيفة نفسه، وأمره مع أبي حنيفة كما قيل:

سارتْ مُشَرِّقة وسرتُ مُغَرِّبًا شَتَّان بين مُشَرِّقٍ وَمُغَرِّبِ !!

وصدق ربنا إذ قال:

{أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ}؟!

الوجه الثالث: أن الصيغة الرسمية المشتهرة في التزويج في بلادنا مصر اليوم هي أن يقول المأذون الشرعي لولي المرأة أو وكيلها: قل له -أي للزوج-: زوَّجتك ابنتي أو موكلتي على كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وعلى مذهب الإمام الأعظم -على حد قولهم- أبي حنيفة النعمان، وعلى مذهب من يرى صحة ذلك، وعلى المهر المسمى بيننا عاجله وآجله ويقول للزوج: قل: قبلت الزواج من ابنتك أو موكلتك على كتاب الله وسنة رسوله ... إلى آخر ما سبق.

قلت: والناس في بلادنا مصر في جملتهم اليوم يتزوجون المرأة بولي ومهر وإشهار وإعلان، ومثل هذه العقود صحيحة، وهذا التزويج صحيح، وصحة العقد والتزويج مستمدة في الأصل من الكتاب والسنة الصحيحة، لا من مذهب أبي حنيفة ولا غير مذهب أبي حنيفة.

فلو قلتَ لرجل مسلم:

أُزَوِّجك على مذهب أبي حنيفة أو غيره، ولا أزوجك على الكتاب ولا السنة لقال لك: لا.

فالأصل هو الكتاب والسنة في التزويج وغيره، ولا ضرورة لذكر مذهب أبي حنيفة أو غيره، بل لو قال الزوج لولي المرأة: زوِّجني ابنتك أو موكلتك، فقال: زوَّجتك على مهر كذا، وتم الإيجاب والقبول، صح العقد وإن لم يذكر الكتاب والسنة، فإن ذلك معروف عرفًا، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

وقد زوَّج النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أحد الصحابة بالمرأة التي وهبت نفسها للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فلم يُرِدْها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقد زوَّجه النبي إياها على ما معه من القرآن دون ذِكر الكتاب والسنة.

فمِن المعلوم أن المسلمين يتزوجون على الكتاب والسنة، لا على مذهب سواهما، فالأصل تنزيه العقود -عقد النكاح وغيرها- عن التمذهب.

وإذا علمت أن أبا حنيفة –رحمه الله– يرى جواز إخراج زكاة الفطر طعامًا –وهذا حق– فكيف يعود هذا الحق بالإبطال لحق آخر ألا وهو صحة عقود نكاح الناس اليوم، فالحق لا يُبطل الحق، وإنما يُبطل الباطل.

ثم لو كانت عقود نكاح الناس اليوم باطلة، فإنه لا يقال للناس في مثلها:

طلِّقوا نساءكم!! ذلك لأن العقد الباطل ينفسخ مباشرة، ويُفَرَّق بين الزوجين فورًا، ولا يفتقر هذا التفريق إلى تطليق الزوج، كمن تزوج أخته في الرضاع أو أمه في الرضاع مثلًا، فإن العقد باطل، وينفسخ بمجرد العلم بذلك، ويُفَرَّق بين الزوجين بغير تطليق.

ثم إن حديث ابن عباس –رضي الله عنه–:

"**فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين**" يوافق الحديثين السابقين في كون صدقة الفطر طعامًا، هذا من حيث يكون الدليل، أما من حيث يكون التعليل فهناك مناسبة –أيضًا– بين إضافة تلك الصدقة إلى الفطر وبين كونها طعامًا، فكَوْنُ

صدقة الفطر طعامًا مناسب للمفطرين بخلاف النقود والقيمة من ذهب وفضة وبطائن ونحوها، إلا أن يكون الذهب والفضة والبطائن هي غالب قوت أهل مصر اليوم!! والقول بهذا جنون، والجنون فنون.

ثم إن الذهب والفضة كانا معروفين في زمن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقبل زمنه، فلم يُرشِد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إلى إخراج صدقة الفطر نقدًا أو قيمة، وقد بلَّغ النبي عن ربه البلاغ المبين، وما كان ربك نسيًا، وهو أعلم بمصالح عباده في كل زمان ومكان.

ثم إن زكاة الفطر ليست زكاة مال نقدي، وإنما هي زكاة فطر، والأصل أن كل شيء يُزَكَّى من جنسه، فكما يزكى الحَب من الحب، والأنعام من الأنعام، والنقد من النقد لثبوت الأدلة بذلك، فكذلك صدقة الفطر تخرج طعامًا لثبوت الأدلة بذلك.

ومَن أخرج زكاة الفطر من غير المذكور في الشرع فهو كمن أخرج زكاة المال والحبوب والثمار والأنعام من غير جنسها، وهذا معلوم البطلان، ومن التزم بذلك فقد التزم بالباطل، إلى

غير ذلك من وجوه رد بطلان قول هذا القائل، فبطلان قوله أبين من أن يُبَيّنَ لولا خشية اغترار الجهال به، والله أعلم.

وكتبه

أبو بكر بن ماهر بن عطية بن جمعة

أبو عبدالله

مصر – المنصورة – طلخا – جوجر

في نهار ٢٥ رمضان ١٤٣٣ هجرية